اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 161061 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من /المتهم، المقيد برقم (PC-2022-161061) في الدعوى رقم (PC-2022-124209) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/01/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-779)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3. إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (231111) وتاريخ 1434/12/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (1434/1/15121/11756) وتاريخ 1435/01/08هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم إجابة المدعى عليه لما طلبته اللجنة بشأن الإفادة عن مصير الإرسالية خلال مهلة (5) أيام، كما أن ما أظهرته نتيجة المختبر بأن الصنف (أقمشة) لم تجتاز الفحص من حيث تعيين الأس الهيدروجيني باعتبارها من المخالفات الفنية، وعليه تمت إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن اللجنة قد أصدرت قرارها استناداً إلى تصرف الشركة بالبضاعة وعدم إعادتها، كما أنه قد تم إبلاغ اللجنة بعدم مطابقة التعهد للمعاملة محل الإشكال حيث أن اللجنة قد اعتمدت على أمر هو محل شك في مدى ارتباطه بالبيان محل الدعوى، كما أن التعهد غير مكتمل بالبيانات المطلوبة مما

يجعل القرار محل اعتراض ورفض، وأما بشأن إفادة الهيئة بأن التعهد صحيح ومربوط ببيان الاستيراد بالرقم (...) وتاريخ 1434/11/06هـ فلم يرفق في ملف الدعوى ولم يتسنى الدفاع أمام اللجنة، كما ان الإرسالية لا زالت موجودة في مستودعات الشركة ويمكن إعادتها متى طلبت اللجنة ذلك، كما أن الأصل في الإدانة بالتهريب الجمركي هي مخالفة الشركة للتعهد السندي والثابت أن التعهد السندي لا يخص البضاعة فضلاً عن ان تصديق الغرفة التجارية على التعهد قد جاء بتاريخ سابق للبيان الجمركي بحوالي ستة أشهر، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والسماح للشركة بالتصرف بالبضاعة في حال قبول الاعتراض وثبوت عدم صحة التعهد، أو السماح لها بإعادة تصدير الإرسالية في حال عدم قبول الاعتراض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/05/24هـ تضمنت ما ملخصه أن دفعت به الشركة المستأنفة بشأن استناد اللجنة بقرارها بالإدانة بتصرف الشركة بالبضاعة وعدم إعادة الإرسالية فإنه قد تمت مخاطبة الشركة بعدة خطابات مفادها عدم مطابقة الإرسالية لإعادتها وذلك طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تستجب مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية مما يعد معه تهريباً جمركياً، وما فيما يتعلق بأن التعهد غير مطابق فإنه غير صحيح، كما أن المكلف هو الملزم بإكمال البيانات في نموذج عدم التعهد بعدم التصرف ونقص البيانات لا ينفي عنها صفتها النظامية فالتعهد مصدق من الغرفة التجارية، كما أن جميع المستندات مرفقة في ملف الدعوى لدى الأمانة، كما ان المدة بين تصديق الغرفة التجارية والمعاملة التي قدم عليها التعهد لا ينفي صلة الإرسالية بالتعهد حيث أن تصديق الغرفة التجارية يكون سابق للبيان الجمركي وأن الشركة في خطابها للجمرك لم ينص على الإرسالية معينة وإنما هو خطاب عام يشمل جميع الإرسالية الخاصة بالشركة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 13\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-779)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/12/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (1434/1/15121/11756) وتاريخ 1435/01/08هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالغرسالية تعد من المخالفات الجوهرية التي يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها إدنة المستورد بالتهريب الجمركي إلا أن اللجنة انتهت إلى أن إيقاع الغرامة الجمركية يكون بحدها الأدنى بناء على الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-779)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركي لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف لم تذكر أي أقيام في القرار كما أن ملف القضية خلا من المستندات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...